

الدرس 031 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعید الکملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به امم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

سیدنا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار قال عبید الله بن يحيی رحمه الله حدثني يحيی عن مالك - 00:00:44

انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار هذا الاثر كنا تحدثنا عن بعضه في المجلس الماضي 00:00:58 بقی ان نقول فيما يتعلق به انه -

آا اصل في ما يجوز للمرأة ان تلبسه في الصلاة وما يجزئ في الصلاة في لباسها وهو الدرع وقلنا الدرع هو القميص الذي يسترها ويجللها ويغطي قدميها والخمار الذي يستر رأسها ورقبتها فلا يظهر الا وجهها. هذا - 00:01:15

هذه عورة المرأة في الصلاة وهذا مذهب الجمهور ان المرأة تغطي جميع بدنها آا الا وجهها وكفيها في الصلاة فانه لا تغطيهم لكنهم اختلقو في القدمين اذا ظهرتا في الصلاة - 00:01:44

وهذا هذا شيء يعني كثیر في النساء اليوم آا انهن لا يغطين اقدامهن في الصلاة انتم سمعتم ان مذهب الجمهور ان القدمين تغطيان 00:02:06 فان ظهرتا او لم تغطيا قال مالك رحمه الله -

اه فانها تعید من لم تغط قدميها في الصلاة تعید لكن قال تعید في الوقت فاذا ذهب الوقت خرج الوقت فانه مضت 00:02:29 صلاتها ولا يجب عليها اعادة -

هذا قول مالك رحمه الله في المشهور عنه قد اشار الى هذا الشیخ بن عاشر رحمه الله لما قال وما عدا وجهي وكفي الحرة يجب ستة كما في العورة لكن لدى کشف لصدر او شعر او طرف تعید في الوقت المقرر - 00:02:46

وما عدا وجهي وكفي الحرة يجب ستة ما عدا الوجه والكف ویجب السترة كما في العورة هذه عورتها في الصلاة وهي ايضا عورتها خارجها كما في العورة واعتماد المالکیة على قول ربنا سبحانه - 00:03:08

اه ولا يبدین زینتهن الا ما ظهر منها اعتمادهم في هذا على تفسیر ابن عباس لما قال ما ظهر منها الوجه والكفان وما عدا وجهي وكفي 00:03:31 الحرة يجب ستة في الصلاة كما يجب ستة في العورة كما ان العورة هي عورتها خارج الصلاة هي عورتها -

داخل لكن لدى کشف صدر انکشف شعر انکشف طرف لدى لكن لدى کشف لصدر او شعر او طرف تعید في الوقت المقرر فاذا 00:03:52 خرج الوقت فلا اعادة عليها الحنفیة قالوا ليس على المرأة -

ان تغطي قدميها في الصلاة وليس يجب عليها ذلك عندهم الذي يجب تغطيته من المرأة في الصلاة جميع بدنها الا وجهها وكفيها 00:04:12 وقدميها حينئذ فهم غير داخلین معنا اصلا في في هذا الفرع -

واما عند الشافعیة والحنابلة فانه اذا ظهر شيء من قدميها فانها تعید في الوقت وبعده. تعید ابدا فقد حکموا ان صلاتها تبطل اذا لم 00:04:33 تغطي قدميها ونحن دائمًا نقول في مثل هذا -

نحب للنساء ان يأخذن بالاحواض ان يحتضن لدينهن ولصلاتهن ولأنها اول ما يسألن عنه اذا وقفنا بين يدي ربهم كثير من الاحيان

يكون الالخذ بالاحوط فيه شدة فيه حرج فيه صعوبة فيه مشقة - [00:04:49](#)

لكن في هذه الامور ما اسهله وما احوطه للدين وما اخرجه من عهدة الخلاف العجز كل العجز للمرأة ان تسمع هذا وان تعلم ان طائفتين عظيمتين من علماء هذه الامة - [00:05:07](#)

وهم الشافعية والحنابلة يحكمون ببطلان صلاتها ومع ذلك تقدر على ستر قدميها فلا تسترها نعم قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد ابن قنفذ - [00:05:23](#)

عن امه انها سألت امة لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع الساير اذا غيب ظهور قدميها قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك - [00:05:39](#)

عن محمد ابن زيد ابن قنفذ هكذا في اكثر نسخ الموطأ يعني قنفذ بالذال المعجمة وفي بعض النسخبني قنفذ بالدين مهملة من غير اعجاب وكلاهما صحيح والاول اشهر بالذات - [00:05:55](#)

وكلاهما لغة في الحيوان المعروف اي والمعلوم يقال فيه قنفذ ويقال بالذال المعجمة ويقال فيه قنفذ بالداية مهملة وهذا الراوي يعني آآ محمد بن زيد من قنفذ مشهور بمحمد بن زيد بن مهاجر - [00:06:16](#)

وهو تيمي قرضي مدني فقة عمر طويلا حتى بلغ مائة سنة رحمه الله نعم عن محمد بن زيد بن قوفد عن امه وامه هي ام حرام واسمها امنة ولا يدرى لها - [00:06:35](#)

سنة وفاة كابنها نعم انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع الساير اذا غيب ظهور قدميها - [00:06:55](#)

فسمو ام سلمة عنده بنته ابى امية وما لقب ابى امية زد الركب احسنت زاد الركب وتأتى تلاته تسع وخمسين وقيل سنة اثنتين وستين نعم انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب - [00:07:10](#)

فقالت تصلي في الخمار والدرع الساير اذا غيب ظهور قدميها سئلت ام سلمة رضي الله عنها عن الذي تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار وتصلي في الدرع - [00:07:40](#)

الساير الساير الكامل الوافي وقد بينت آآ ساعته ووفاءه بان قالت الذي يغطي ظهور قدميها فهذا وفاء اذكروا انه احنا قلنا لكم في المجلس الماضي ان مالكا رحمه الله ذكر هذا ليبين مذهبة وان المرأة لا تحتاج مع ذلك الى ازار ولا الى جلباب اذا - [00:07:56](#)

من الدرع والخمار يغطي العورة وقد روى ابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم آآ اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار - [00:08:18](#)

فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان سابقا يغطي ظهور قدميها على ما في الموطأ لكن المحدثين في في حدث ابى داود يقولون لا يصح رفعه هذا عورتها في ذكرنا عورتها في آآ في الصلاة لكن عورتها خارجها اختلف فيها الفقهاء. مذهب الجمهور ان عورة المرأة - [00:08:34](#)

خارج الصلاة كل جسدها الا وجهها وكيفها وهذا مذهب المالكية والشافعية فيجب على المرأة عندهم ان تستتر كلها الا وجهها وكيفها فليست في ذلك فليس عليها حرج ان تكشفها - [00:08:58](#)

والحنفية يزيدون على ذلك القدمين ايضا فيقولون ان القدمين ليستا عورتين والحنابلة يرون ان المرأة كلها عورة ولا يستثنون لا وجهها ولا كفها ولا قدمها وسيأتي بسط ذلك ان شاء الله في موضعه - [00:09:19](#)

قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بصري بن سعيد عن عبيد الله بن الاسود الخوارناني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:38](#)

ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن الثقة عنده قال آآ ابن عبد البر الثقة هنا بهذا الاسناد - [00:09:53](#)

هو الليث ابن سعد ونقل ابن عبد البر عن عبد الله بن وهب صاحب مالك وتلميذه قوله ما كان في كتب مالك اخبرني من لا اتهم من

أهل العلم فهو الليث ابن سعد - 00:10:10

وليت هذا هو الليث ابن سعد ابن عبد الرحمن المصري شيخ الاسلام الحافظ الامام اراء سوء اهل مصر وفقيههم ومفتיהם الذي كانت مصر تباهي به البلدان وتفاخر به الامصار وكان - 00:10:27

آآ سيد ال مصر حيث ان والي مصر وقاضيها وناظرها يرجعون في المشورة اليه وينتهون الى رأيه وقد كان ابو جعفر المنصور اراده على ولایة آآ مصر فاستغفاه عنها وعندی ان من الرجال يكونون فوق الولايات. فإذا قبلوها - 00:10:50

تصاغروا اليها وهم فوقها والليث هذا منهم وكان رحمه الله واسع الرواية غزير العلم جدا مما يدل على ذلك ما رواه عنه ابنه شعيب قال قيل للبيت ابن سعد امتع الله بك - 00:11:16

انك تحدثنا بالحديث ليس فيك كتبك فقال اوكل ما في صدري جمعته في كتبني دابة العكس ياك فقال اوكل ما في صدري جمعته في كتبني لو كتببت كل ما احفظ لما وسعه هذا المركب - 00:11:36

سفينة ما تسع ما الكتب التي آآ يكتب فيها ما يحفظه الليث ابن سعد رحمه الله ولذلك كان عبد الله بن وهب يقول لولا مالك والليث لضل الناس وكان مع علمه واسع النعمة غنيا ثريا رحمه الله - 00:11:59

ومع ذلك لم تجب عليه زكاة قط لماذا لا يدور الحول على ما عنده لا يدور الحول على ما عنده ولماذا قالوا كان خراج ضياعه واراضيه كثيرا جدا جدا - 00:12:23

لكنه لم تجب عليه زكاة قط لأن الحول لا يدور عليه. لماذا لا يدور عليه الحول؟ لأنه كذا كثیر الانفاق كثیر العطایا لاخوانه من اهل العلم وعطایاها كانت على نوعين - 00:12:42

عطایا مستقرة في كل سنة يبعث إلى مالك مثلا بمائة دينار ويبعث إلى ابن الله عتی ببعث مئة دينار تقريبا آآ عشرين مليون دينار ايه خصمكم تفهموا هاد المئة دينار وكذا باش تعرفوا - 00:12:55

قيمة شحال تيتعطى قالك مية دينار هي مية دریال هذه عطایا دیما والقسم الآخر من العطایا ما كانت تأتي بالمناسبات قال ابن وهب كتب مالك الى الليث ابن سعد - 00:13:10

اني اريد ان ادخل ابنتي على زوجها فابعث الي بشيء من عصفور شيئا من النبات كانوا يعني يصبغون به فبعث اليه بثلاثين حمل بغير للعصفور فباعها باع منها مالك بخمسين دينار - 00:13:31

ايش حال مية مليون ويقيت عنده فضله بعث مرة الى مالك بالف دينار. شحال الف دينار ميتين؟ لا لا ولا واحد ميتين مليون وبعث الى ابن لهيعة بالف دينار وبعث الى عمار ابن منصور الواقع بالف دينار - 00:13:57

وجاءته مرة امرأة فقالت له يا ابا الحارث ان نبني عليل وقد اشتئي شيئا من العسل فقال يا غلام اعطها فمئة وعشرين رطلا من العسل اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع - 00:14:26

شاب مريض يشتئي عسلا شحال غادي ياخذ منو معيقة جوج الرطل مقىاس هب انه الكيلو عطاه قنطار دیال العسل حج مرة قدیما بالمدينة تبعث اليه مالك بطريق رطب طبق فيه رطب يهنهه بمقدمه. فاخذ الرطب - 00:14:49

ورد اليه الطبة مملوءا بدناری ذهبية هذه انت تعلمون ان من عادتها انه اذا اهدي لاهل بيت شيء في اطباقي الناس لا من عادتها انها لا ترد الطبة فارغا انما لكن العادة انها لا تملأه بدننا نذهب - 00:15:14

يعني تصوروا انت الطبق هذا مملوء بدني ذهب وهكذا رحمه الله وبقي موفور النعمة وافر الكرامة الى ان مات سنة سبع وخمسين ومئة مرة الخليفة هارون الرشيد قال له - 00:15:34

ما صلاح اهل بلدك كيف يصلح مصر او كيف يصلح اهلها فقال له بجريان النيل وصلاح الامير ثم قاله ومن رأس العين يأتي الكدر كل رأس العين خليفة ومن رأس العين يأتي الكدر - 00:15:51

فإذا صفت العين صفت السوافي فقال له هارون صدق الحافظ ابن حجر وتلميذه الحافظ السخاوي قالوا الثقة هنا ليس ابن سعد وانما ثقته ومحترمه نور بکیر بن عبد الله بن اسید - 00:16:13

الراوي الذي سيأتي ان شاء الله وهذا ايضا ثقة معروف متى سنة تسع واه خمسين ومئة فايا ما كان فالحديث صحيح سواء اكان الثقة هنا هو ليس ابن سعد او - [00:16:34](#)

اـه مخرمة عندما يقول الراوي ادتي الثقة تعلمون ان الحديث الصحيح هو ما يرويهـا العـدـل الضـابـط عن مـثـلهـ الى مـنـتهـاـهـ منـغـيرـهـ شـذـوذـ ولاـ عـلـةـ قـبـيـحةـ هـذـاـ هوـ تـعـرـيفـ الحـدـيـثـ الصـحـيـحـ - [00:16:48](#)

ما يرويشـ لـعـنـهـ الضـابـطـ مـثـلـ قالـ الحـافـظـ العـرـاقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ اـهـ اـجـمـعـ جـمـهـورـ اـئـمـةـ الـاثـرـ وـالـحـفـظـ فـيـنـاـ فـيـ قـبـولـ نـقـيـ الـخـبـرـ بـاـنـ يـكـوـنـ ضـابـطـاـ مـعـدـلاـ هـيـ هـادـيـ بـاـنـ يـكـوـنـ ضـابـطـاـ مـعـدـلاـ ايـ يـقـظـاـ وـلـمـ يـكـنـ مـغـفـلـ يـحـفـظـهـ اـنـ حـدـثـ حـفـظـاـ يـحـوـيـ كـتـابـهـ اـنـ كـانـ مـنـهـ يـرـوـيـ اـلـىـ اـخـرـ - [00:17:15](#)

طـيـبـ لـكـنـ هـذـاـ عـدـلـ كـيـفـ نـعـرـفـ بـاـيـ شـيـءـ تـحـصـلـ عـدـالـةـ بـاـيـ شـيـءـ تـعـرـفـ عـدـالـةـ هـذـاـ ذـكـرـهـ اللـهـ الحـافـظـ العـرـاقـيـ.ـ قـالـ وـمـنـ زـكـاـهـ عـدـلـانـيـ فـعـادـوـاـ المـؤـتـمـنـ.ـ يـأـتـيـ عـدـلـانـ فـيـزـكـيـانـ رـاوـيـاـ.ـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ تـعـرـفـ بـهـاـ عـدـالـتـهـ - [00:17:34](#)

تـقـولـ فـلـانـ عـدـلـ كـيـفـ عـرـفـتـ اـنـ عـدـلـ زـكـاـهـ عـدـلـاـ وـمـنـ زـكـاـهـ عـدـلـانـ فـعـدـلـ مـؤـتـمـنـ.ـ وـصـحـحـ اـكـتـفـأـهـمـ بـالـواـحـدـ.ـ جـرـحاـ وـتـعـدـيـلاـ خـلـافـ الشـهـيدـ منـ الـطـرـقـ الـتـيـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـحـدـثـيـنـ بـعـضـ اـهـلـ المـصـطـلـحـ اـنـ يـزـكـيـ اـنـ يـزـكـيـ عـدـلـ وـاـحـدـ - [00:17:53](#)

لـكـنـ هـذـاـ عـدـلـ رـاوـيـةـ لـاـ عـدـ الشـهـادـةـ ثـمـ قـالـ وـصـحـحـوـاـ استـغـنـاءـ ذـيـ الشـهـرـةـ عـنـ تـزـكـيـةـ كـمـلـكـ مـنـ الـطـرـقـ الـتـيـ تـعـرـفـ بـهـاـ عـدـالـةـ اـنـ يـشـهـرـ الـرـاوـيـ بـالـعـلـمـ الصـلـاحـ وـالـعـدـلـ فـلـاـ يـحـتـاجـ اـصـلـاـ اـنـ يـزـكـيـهـ اـحـدـ.ـ تـقـومـ تـلـكـ الشـهـرـةـ مـقـامـ التـزـكـيـةـ - [00:18:14](#)

وـصـحـحـوـاـ استـغـنـاءـ ذـيـ الشـهـرـةـ عـنـ تـزـكـيـةـ كـمـالـكـ نـجـمـ السـنـنـ لـكـنـ هـلـ مـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ الـتـيـ يـعـرـفـ بـهـاـ عـدـلـ اـنـ يـقـولـ آـآـ الرـاوـيـ حـدـثـيـ وـصـحـحـوـاـ استـغـنـاءـ ذـيـ الشـهـرـةـ عـنـ تـزـكـيـةـ كـمـالـكـ نـجـمـ السـنـنـ لـكـنـ قـدـ يـأـتـيـنـاـ سـنـدـ لـاـ نـعـرـفـهـ فـهـلـ يـنـفـعـ - [00:18:40](#)

هـلـ يـغـنـيـ؟ـ هـلـ يـزـكـيـ مـنـ قـيـلـ فـيـهـ حـدـثـيـ التـقـةـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ تـعـرـفـ عـنـ اـهـلـ المـصـطـلـحـ بـتـعـدـيـلـ مـبـهـمـ هـذـاـ وـلـاـ لـكـنـ لـكـنـ تـعـدـيـلـ لـاـهـ قـالـ حـدـثـيـ التـقـةـ اوـ قـالـ حـدـثـيـ مـنـ اـرـضـاهـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اوـ يـقـولـ حـدـثـيـ مـنـ لـاـ اـتـهـ - [00:19:01](#)

هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـاـهـلـ المـصـطـلـحـ فـيـهـ مـذاـهـبـ الـمـذـهـبـ الـاـولـ اـنـ هـذـاـ التـعـدـيـلـ لـاـ يـقـبـلـ وـاـنـ هـذـهـ التـزـكـيـةـ لـاـ تـنـفـعـ صـاحـبـهاـ وـهـذـاـ المـذـهـبـ مـذـهـبـ الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ وـمـذـهـبـ اـبـيـ بـكـرـ الصـيـرـفـيـ وـمـذـهـبـ شـيـخـ الـمـاـوـرـدـيـ وـمـذـهـبـ اـبـيـ نـصـرـ اـبـنـ الصـبـاغـ - [00:19:21](#)

وـهـوـ وـمـنـ الـاـقـدـمـيـنـ آـآـ مـذـهـبـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ وـمـذـهـبـ مـاـلـكـ وـمـذـهـبـ يـحـيـيـ اـبـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ هـؤـلـاءـ جـمـيـعـاـ قـالـوـاـ لـاـ تـنـفـعـوـاـ هـذـهـ التـزـكـيـةـ التـعـدـيـبـ الـمـبـهـمـ هـذـاـ لـاـ يـنـفـعـ.ـ لـمـاـذـاـ الـوـ - [00:19:44](#)

لـاـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـولـ حـدـثـيـ التـقـةـ نـحـنـ لـاـ نـشـكـ اـنـ ثـقـةـ عـنـدـهـ لـاـ نـزـعـمـ اـنـ اـبـهـمـهـ وـهـوـ غـيـرـ عـدـلـ لـيـخـفـيـ اـمـرـهـ عـنـ غـيـرـهـ.ـ لـاـ نـقـولـ هـوـ ثـقـةـ عـنـدـهـ لـكـنـ الـيـسـ يـحـتـمـلـ اـنـ اـذـاـ سـمـاـهـ - [00:20:02](#)

اـنـ يـعـلـمـ غـيـرـهـ مـنـ اـمـرـ هـذـاـ المـذـكـيـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ هـوـ عـنـهـ تـبـيـ لـهـاـ وـلـاـ اـنـتـقـدـ تـعـلـمـ يـعـنـيـ تـعـرـفـ اـنـسـانـاـ بـالـعـدـالـةـ ذـكـرـهـ لـكـنـ حـالـهـ وـذـكـرـ الـذـيـ تـعـرـفـ مـنـ شـائـنـهـ.ـ لـكـنـ هـلـ يـمـنـعـ هـذـاـ اـنـ غـيـرـكـ قـدـ اـطـلـعـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ - [00:20:23](#)

مـنـ حـالـهـ مـاـ لـمـ تـطـلـعـ عـلـيـهـ اـنـتـ هـذـاـ لـذـكـرـ قـالـوـاـ لـعـلـهـ اـذـاـ سـمـاـهـ قـدـ يـعـلـمـ غـيـرـهـ مـنـهـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ هـوـ وـهـذـاـ وـقـعـ لـلـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ الشـافـعـيـ روـيـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ.ـ وـوـتـقـهـ - [00:20:44](#)

وـلـمـ يـوـقـعـهـ غـيـرـ الشـافـعـيـ فـلـذـكـرـ قـالـ النـوـوـيـ لـمـ ذـكـرـ هـذـاـ الـرـاوـيـ قـالـ انـفـرـدـ بـتـوـثـيقـهـ الشـافـعـيـ وـهـوـ ضـعـيـفـ بـاـتـفـاقـ الـمـحـدـثـيـنـ الشـافـعـيـ يـقـولـ لـكـ حـدـثـيـ التـقـةـ وـهـوـ ثـقـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـ إـذـاـ تـرـكـهـ مـبـهـمـاـ - [00:21:05](#)

هـذـاـ يـكـوـنـ فـيـهـ آـآـ تـغـرـيرـ بـدـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـنـ هـذـاـ الـذـيـ هـوـ ثـقـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـ لـمـ اـظـهـرـ وـاـبـرـزـ وـاـرـزـلـ اـبـهـامـهـ ظـهـرـ اـنـ لـيـسـ بـثـقـةـ وـاـنـهـ ضـعـيـفـهـ اـنـهـ ذـكـرـ الـمـذـهـبـ الـاـولـ الـمـذـهـبـ الـثـانـيـ اـنـهـ تـزـكـيـةـ اـنـهـاـ تـنـفـعـ - [00:21:24](#)

وـتـقـبـلـ وـيـصـيـرـ صـاحـبـهاـ عـدـلـاـ.ـ وـهـذـاـ الـمـذـهـبـ مـنـسـوـبـ اـلـىـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ عـلـمـ عـنـدـ الـمـحـدـثـيـنـ الـمـذـهـبـ الـثـالـثـ اـنـ هـذـاـ التـعـدـيـلـ اـنـ حـصـلـ مـنـ اـمـامـ عـارـفـ بـشـرـوـطـ التـعـدـيـلـ وـعـارـفـ بـشـرـوـطـ التـجـرـيـحـ ثـمـ ذـكـرـ هـذـاـ الـرـاوـيـ فـيـ مـقـامـ الـاحـتـاجـ - [00:21:47](#)
فـاـنـ هـذـاـ التـعـدـيـلـ يـنـفـعـ.ـ وـهـذـاـ اـشـارـ اـلـيـهـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ الـمـذـهـبـ الـرـابـعـ اـنـ كـانـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـولـ حـدـثـيـ التـقـةـ لـاـ يـقـدـدـ الـرـجـاـ وـاـحـدـاـ بـعـيـنـهـ وـكـانـ هـذـاـ الرـجـلـ فـيـ نـفـسـهـ ثـقـةـ - [00:22:13](#)

ايضاً فهذا يقبل والا فلا وهذا مذهب الباقي اللامي والمذهب الخامس اذا كان الذي قال هذا اماماً من المجتهدين فانه يقبل في حق من قوله. اما غير مقلديه فلا وقد اشار الحافظ العراقي الى بعض هذه المذاهب بقوله - [00:22:33](#)

ومبهم التعديل ليس يكتفي به الخطيب والفقهي الصيرفي. وقيل يكفي مذهب من هذا قيل يكفي مذهب الحنفيات وقيل يكفي نحو ما هو هذا التعديل المبهم؟ نحو ان يقال حدثني الثقة - [00:22:57](#)

بل لو قال جميع اشياخه ثقة لو لم اسمى لا نقبل من قد ابهم وبعض اهل العلم لم يرده من عالم في حق من قوله نعم عن بكير بن عبدالله بن الاشج - [00:23:14](#)

بكير بن عبدالله الاشج آآ الاشجعي مولاهن المدني ونزل مصر آآ احد الثقات ايضاً نعم. عن بسرى بن سعيد مصطفى ابن سعيد مولى بنى الحضرمي تقدم تقدمت ترجمته مات السنة - [00:23:30](#)

مئة نعم عن عبيد الله بن الاسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن اسود الخولاني ويقال عبد الله بن اسود الخولاني آآ ابن اختي ميمونة رضي الله عنها ولذلك تعلمون لماذا كان في حجرها - [00:23:51](#)

ربته لانه ابن اختها آآ وهو ثقة ايضاً نعم. والخولاني هذه نسبة الى خolan قبيلة نزلت دمشق اه نزلت الشام وكان فيها كثير من العلماء والزهد والعباد. نعم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار - [00:24:15](#)

كانت ميمونة رضي الله عنها تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار. لماذا لان ذلك الدرع ساتر لما يجب ستره في الصلاة فاكتفت به وهذا ايضاً مما فيستدل به مالك على ما ذهب اليه وقلنا هذا مذهب الجماهير. نعم - [00:24:37](#)

قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن هشام ابن عوة عن ابيه ان امرأة استفنته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار؟ فقال نعم اذا كان الدرع سابغا - [00:25:00](#)

فلو حدثني عن ما لوك عن هشام ابن عروة متى مات وابوه وابوه سنة اربع وتسعين زيد ان امرأة استفنته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار؟ فقال نعم اذا كان الدرع سابغا - [00:25:15](#)

المنطق والمنطقة هو الحزام الذي تشد المرأة به وسطها تشد به ثيابها ولذلك سميت اه اسماء لقبت بذات النطاقين واختلفوا في سبيل تلقيتها بذات النطاقين فقيل لانها شقت نطاقها نصفين - [00:25:35](#)

آآ نصف آآ اشتدت به وسطها ونصف كانت ترفع به طعام ابیها وطعم رسول الله صلی الله علیه وسلم في هجرة وهذا يدل له ما رواه مسلم عنها رضي الله عنها انها قالت للحجاج بن يوسف لما قتل ابنها - [00:25:57](#)

عبد الله يونس الزبير دخل عليها وقالت له بلغني انك كنت تقوله يا ابن ذات النطاقين وانا ابن ذات النطاقين وكان يسبه بذلك وهي تقول له هذا سبب للفخر لا للشتم والذم - [00:26:17](#)

انا ذات النطاقين فاما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلی الله علیه وسلم وطعم ابی بکر من الدواب. واما الآخر فنطاق المرأة الذي لا تستغني عنه وقيل انما سميت ذات النطاقين لانه يروى ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لها قد ابدل الله بنطاق - [00:26:32](#)

هذا نطاقين في الجنة ولكن ما فسرت هي اه نفسها به اولى مما يفسره به غيرها الله اعلم ان امرأة استفنته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار؟ فقال نعم اذا كان الدرع سابغا - [00:26:56](#)

وهذا ظاهر نعم اذا كان الدرع سابغا وافيا ساترا مغطيا فلا بأس نعم قال الامام مالك رحمة الله تعالى كتاب قصر الصلاة في السفر بباب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر - [00:27:19](#)

قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن داود ابن الحصين عن الاعرج عن ابی هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك - [00:27:35](#)

قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن داود ابن حصين الميت سنة خمس وثلاثين مائة وكان يرمي برأي الخارج وقد ذكرنا يعني مرات ما ظهر لنا في رواية ما لوك عنه مع ما اشتهر من مذهبة في الرواية عن اهل البدع. نعم. عن الاعرج ما اسم الاعرج -

عبدالرحمن بن هرمز متى مات تبع متى مات سبعة عشر ومتة نعم ها عن ابي هريرة رضي الله عنه ما اسم ابي هريرة عبدالرحمن على على الصحيح عبد الرحمن بن سخن على الصحيح لماذا نقول على الصحيح - 00:28:12
لنبيان ان في المسألة خلافاً نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك هذا الحديث رواه يحيى في موطنها مرسلاً عن الأعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعرج لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:28:32

وهكذا رواه عن ما لک اکثر رواة الموطأ اکثرهم یرویه مرسلاً وروی متصلًا أيضًا عن داود ابن حصین عن الأعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان یجمع - 00:28:54

وقد صاح ابن عبد البر المرسل والمتصل والموصول آآ واما یشهد للموصول ما رواه ابن ابی شيبة في مصنفه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان يا رسول الله صلى الله عليه وسلم یجمع - 00:29:09

في غزوة تبوك بين الظهر والعشاء نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان یجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك في رواية الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان یجمع بين الظهر والعصر - 00:29:25

ولم یذكر بين المغرب والعشاء وغزوة تبوك قد كان فيها ولا شك صلوات لمغرب وعشاء لكن اه ذكرت اه ذكر الجموع بين المغرب والعشاء في غير الموطأ. كما في اه - 00:29:44

رواية ابن ابی شيبة التي ذكرت لكم وكما في رواية معاذ الاتية وهي في الموطأ ان شاء الله الجموع بين الصالاتين يكون بين صلاتين مشتركتين في الوقت فيكون بين الظهر والعصر - 00:30:00

ويكون بين المغرب والعشاء ولا يكون في غير ذلك وهذا اجماع من اهل العلم فلا یجمع صبح الى ظهر لعدم الاشتراك بينهما ولا یجمع عصر ومغرب لعدم الاشتراك ولا یجمع - 00:30:17

عشاء وصبح لعدم الاشتراك فالذی یجمع هو الظهر والعصر والمغرب والعشاء والجماع يكون اما بسبب المطر او بسبب المرض او بسبب السفر اما الجموع بسبب المطر لا خلاف عندنا في مشروعية الجموع بين المغرب والعشاء - 00:30:36

هذا محل اتفاق عندنا يعني عند المالكية اذا كان طين ومطر او اذا كان طين وظلمة ومطر او اذا كان طير وظلمة وبعض المالك یرى ان المطر فقط ولو من غير طين - 00:31:04

آآ کاف في الاستباحة رخصة الجمل هذا في المغرب والعشاء لا خلاف عنده لكن تلفوا في الجموع بين الظهر والعصر بسبب المطر اعترف المالكية في هذا المشهور عندنا انه لا یشرع الجموع - 00:31:26

لا یشرع الجموع بين الظهر والعصر بسبب المطر لماذا قالوا لان هؤلاء الذين یجمعون بين الظهر والعصر اذا صلوا الظهر والعصر جمعاً انهم سينقلبون الى بياعاتهم واسواقهم وخطفهم في الارض من اجل معاشهم - 00:31:44

ولن یمنعهم المطر من ذلك قبل ان یأتوا الى المسجد او لا هذا هو المشهور في المذهب انه لا یجوز الجموع بين الظهر والعصر في المطر وقال اشهب یجوز الجموع - 00:32:05

لانه اذا جاز الجموع لغير عذر فلعل المطر اولى مذهب اشهب كانه ینزع بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بجمع النبي صلى الله عليه وسلم من غير اه سفر ولا - 00:32:20

ولا مطر ولكن هذا الحديث فيه نزاع طويل بين العلماء ومذهبه ضعيف في النظر لان المشهور الذي ذكرناه كيف ترخص له في التأخير؟ ومع ذلك لن یلزم بيته - 00:32:40

وسیذهب الى السوق ويذهب الى الدكان ويذهب الى العمل وتقول له الجموع لا تأتي ومع ذلك لا یمنعك المطر من غيره فهذا قلنا هذا المشهور اما نتجامعو بسبب المرض - 00:32:58

هـما الاصل في الجموع بسبب المطر ما یرویه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنـهـما انه اذن بالصلاـةـ في يوم آآ فيه مطر وبرد فقال الا

صلوا في الرحال الا صلوا في الرحال. ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة ذات مطر او باردة - [00:33:11](#)
نرى في اخر النداء بان يقال الا صلوا في الرحال. هذا يستدلون به على مشروعية الجمع فيه المطر اما الجمع بسبب المرض المرض
هذا المريض على قسمين اما ان يخاف - [00:33:35](#)

ان يغلب على عقله ما معنى يغلبه على عقله يغيب عنه عقله كان يغمى عليه مثلا او لا يخاف ذلك قالوا فان كان يخاف ان يغلب على
عقله خلاف قال بعض المالكية - [00:33:51](#)

يمكنه ان يجمع الصالاتين في الوقت الاولى لماذا؟ قالوا خشية ان يغلب على عقله فيخرج الوقت فتفوته الصلاة فكان ان يصلحها في
اول في وقت الاولى او لا من ان من ان يرتكب هذا - [00:34:11](#)

هذا الاحتمال فتفوته الصلاة وقالت طائفة آليس عليه ان يجمع ومن لا يجمع وبناء على ان كل صلاة تصلى في وقتها وهو اذا غالب
عقله حتى خرج الصلاة حتى خرج وقتها مثلا صلى الظهر - [00:34:31](#)

وقبل ان يدخل وقت العصر اغمي عليه واستمر في اغمائه الى ان اذن المغرب فاتى وقت العصر الانباء ما زال فات وقت العصر قالوا
حييند لا شيء عليه لا قضاء ولا شيء - [00:34:53](#)

اما اذا لم يكن اه يخاف ان يغلب على عقله قالوا اذا كان يشتد به المرض والجمع به ارفق جمع والا فلا واما الجمع بسبب السفر فهذا
الذى من اجله عقد مالك هذا الباب - [00:35:11](#)

ملك لم يذكر في هذا الباب الجمع بسبب المطر ولا الجمع بسبب المرض ولذلك ذكرناه وهو انما تحدث عن الجمع بسبب السفر
المشهور في يعني ظاهر المدونة ان الجمع في السفر - [00:35:29](#)

يكون بشرط وهو ان يجد بك السير يعني يكون السير مستمرا بك بحيث لا تستطيع النزول مثلا حتى اه يدخل وقت حتى يخرج
وقت الثانية وهذا الذي يجوز ويشرع له الجمع - [00:35:45](#)

اما اذا لم يجد بك السير فيكره الجمع. هذا ظاهر المدونة وقد قالها مالك رحمه الله فيها لا يجمع الرجل حتى يجد به السير هذا ظاهر
في هذا من اين هذا الشرط؟ مما رواه الشیخان مما رواه آمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا عجل به - [00:36:03](#)

سيروا جمع بين المغرب والعشاء فلما ذكر هذا اشترط مالك في ظاهر المدونة هذا الشرط لكن الذي شهره اكثر المالكية كثير من ائمة
المالكية انه لا يشترط لرخصة الجمع ان يجد بالمسافر السير - [00:36:26](#)

وهذا الذي اشار اليه الشيخ خليل رحمه الله بقوله ورخص له جمع الظهرین ببر وان قارب ولم يجد به بلا كراهة وفيها شرط الجد فيها
يعني فيها في المدونة انتم تعلمون ان اصطلاح الشيخ خليل الشيخ خليل رحمه الله يقول - [00:36:45](#)

وبعد فقد سأله جماعة ابان الله لي ولهم معالم التوفيق وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرًا على مذهب الامام مالك ابن انس رحمه
الله تعالى مبينا لما به الفتوى فاجبت سؤالهم بعد الاستخاراة مشيرا بفيه للمدونة - [00:37:09](#)

فحينما قال الشیوخ اللي فيها المدونة قال وفيها اشرط الجن وهذا شرط البشار قال بشار وارخص بالبر اذ تزوا
بمنهل اذا نوى النزول عند غروب الشمس او من بعده تقديم الظهرین عند الجد - [00:37:28](#)

فهذا ظاهر المدونة الذي قاله الشيخ خليل ورخص له جمع الظهرین ببر وان قصرا ولم يجد بلا كراهة وفيها شرط الجد لماذا قال اذا
لم يجد به السير؟ يكره له الجمع لانه ترك الافضل الذي هو الصلاة على وقتها وهو قادر على ذلك - [00:37:48](#)

وقد روى الشیخان آعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله؟ فقال صلى
الله عليه وسلم الصلاة على وقتها - [00:38:12](#)

قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قال قلت ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله. وهذه قضية انصح بها الناس ممن يجمع في في السفر ان
قلنا لكم ان - [00:38:23](#)

الظاهرة كثير من ائمة المالكية هو جواز الجمع من غير ان يجد المسافري السير قبل ان اذكر لهم هذه النصيحة نحن نبين اعتمادهم

على اي شيء اعتمدوا على ما سيفتي في حديث معاذ - [00:38:40](#)
مم لما وصف جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبوك فقال كان في من جملة الحديث الذي سيفتي ان شاء الله قال ثم خرج
فجمع بين الظهر والعصر ثم دخل - [00:39:05](#)

ثم خرج فجمع بين المغرب والعشاء ثم دخل وهذا ظاهر في ان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ حين الجمع لم يكن ثائرا وانما كان
نزله ولذلك قال ثم دخل ثم خرج ولو كان - [00:39:17](#)

ثائرا راكبا لقال لقال ثم نزل ثم ركب. فلهذا قالوا من غير شرط الجن وهذا ايضا مذهب المالى الشافعية والحنابلة انه
يجوز الجمع مطلقا من غير اشتراط الجد - [00:39:33](#)

النصيحة التي احب ان اذكرها لاخوانى كثير من الناس عندما يكون مسافرا نازلا وليس بسائر ويعلم انه مثلا هو من اهل الرباط
ويسافر الى مراكش او الى اكادير ويقضى فيها يومين او ثلاثة ايام وهو نازل مقيم مع اهله وابنائه ويعلم ان كل صلاة ستدركه في
فيما - [00:39:55](#)

مدینته تلك التي سافر اليها ومع ذلك اذا آآ صلى الظهر جمع اليه العصر هذا جائز على هذا الذي ذكرناه لكنه مفضول والافضل ان
يصلی كل صلاة في وقتها انت سمعتم قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:20](#)

لما سئل عن احب العمل الى الله قال الصلاة على وقتها فلماذا يترك الانسان هذا العمل احب الى الله يأتي بشيء جائز نحن لا نقول
يفعل شيئا ممنوعا لكنه يترك شيئا هو اعظم واكثر اجرا له - [00:40:40](#)

ثم هذا من جهة الاثر ومن جهة النظر فانك يطيل ذكر الله في اوقات من اليوم تعمرا اوقاتا كثيرة بالذكر عوض ان تجمع الذكر كله في
وقت واحد وتخلی جزءا كثيرا من يومك - [00:40:57](#)

من غير ذكر تخلية من الذكر ايهما افضل لك؟ تذكر هنا شوية وتعاود تذكر هنا شوية وتذكر هنا شوية وتذكر شوية فتعمر اوقاتا كثيرة
بالذكر وقد سبق لنا قديما عندما تكلمنا عن اجر الصلاة - [00:41:16](#)

قلنا لكم ان هذا لا يمكن ان تحسب الاجر الذي تحصل عليه في الصلاة. خليك من قراءة القرآن قالوا هذه امور قد تعددت حروف
القرآن الذي يقرأه التسبيح الذي يسبح - [00:41:29](#)

لكن هذه الاحياز التي تملأ اوامر الفراغ هذا الحيز تملؤه بقيام في الصلاة ثم تملأه برکوع ثم هي حياز تملأ بعبادات فعندما تفعل لا تفعل
تترك حيازا زمنية واحياء مكانية واحيازا - [00:41:45](#)

وملؤها بعبادة خير من اخلاقها وان كان اخلاوها جائزا فلذلك انصح الناس ان لا يعمدوا دائما الى هذا الجمع من غير حاجة وغيره خير
له الان بقي لنا الكلام على مذهب الحنفية - [00:42:02](#)

والحنفية يقولون انت سمعتم مذهب المالكية في المشهور وسمعتم ما شهره كثير منهم وهو انه يجوز الجمع مطلقا من غير ان يوجد
السير بالسائر وسمعتم مذهب الحنابلة والشافعية وانه كهذا الاخير من قول المالكية - [00:42:19](#)

الحنفية يقولون لا يجمع احد لا يشرع الجمع لا في سفر ولا في حضر ولا في مطر ولا في صحوة ولا في لمريض وغير صحيح لا
يشرع الجمع ولا يكون الجمع الا - [00:42:41](#)

بي مزدلفة وعرفات فقط وما عدا ذلك فكل صلاة تصلى في وقتها ويستدلون بادلة وانما معهم مناقشات لا يسعها ما بقي من الزمان
نتركها الى مجلس اخر ان شاء الله. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:43:02](#)

فانت استغفرلنا واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:43:21](#)